قوله رحمه الله:"الثالث". أي: من أنواع الصلوات من حيث حكمها.

قوله رحمه الله:"والسُّنة أنواع" هذا الثالث من أنواع الصلوات.

وصنفها في صنفين: "مطلَق ومقيَّد".

أما الصنف الأول المطلق فقال فيه:"ما لا يختص بوقت" وهذا سبب تسميته بالمطلق؛ أنه لا يختص بوقت، بل يكون في كل وقت، بخلاف المقيد، فهو ما له وقت يُفعل فيه.

إذن الصلوات المسنونة نوعان: مطلق ومقيد، المطلق ما لا وقت له محدد، والمقيد ما شُرع في وقت محدد، وسيأتي بيان ذلك.

قوله رحمه الله في المطلق:"ما لا يَختص بوقت، فيُسن في جميع الأوقات إلا في خمسة أوقات". وهي أوقات النهي، وذكر خمسة تفصيلًا، وهي ثلاثة إجمالًا،

قوله رحمه الله: "بعد الفجر" أي: بعد صلاة الفجر

قوله رحمه الله:"حتى تطلع الشمس" هذا الوقت الأول،

قوله رحمه الله: "وعند طلوعها حتى ترتفع" هذا الوقت الثاني،

قوله رحمه الله: "وقبل الزوال" هذا الوقت الثالث،

قوله رحمه الله:"وبعد العصر" أي: بعد صلاة العصر إلى قرب الغروب، هذا الوقت الرابع، وعندما تشرع الشمس في الغروب إلى أن تسقط، هذا الوقت الخامس.

هي خمسة أوقات تفصيلًا، وثلاثة إجمالًا، ثلاثة إجمالًا: من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس قِيد رمح، قبيل زوال الشمس إلى أن تزول، من بعد العصر إلى غروب الشمس، هذا إجمالًا، وهي من حيث تأكد النهي يقسمها العلماء إلى قسمين؛ مؤكدة النهي ومخففة النهي، مؤكدة النهي في ثلاثة أوقات تضمنها حديث عُقبة بن عامر: «**ثلاث ساعاتٍ نهانا النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– أن نصليَ فيهنَّ، أو أن نَقبُر فيهنَّ مَوتانَا؛ حينَ تطلع الشمس بازغةً حتى تَرتفِعَ**»، هذا الوقت الأول، شروق الشمس إلى ارتفاعها قِيد رمح.

الثاني: «**حينَ يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ**» وهو وقت الزوال.

الثالث: «**حِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ إلى الْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**» تضيَّف أي: تقترب من الغروب حتى يسقط قرصها ويغيب، هذه ثلاثة أوقات النهي فيها مؤكد.

وليُعلم أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات هو عن صلاة لا سبب لها على الراجح من قول العلماء، أما ما كان له سبب من الصلوات فإنه لا يُنهى عنه في وقت من الأوقات ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾[طه:١٤]. فإذا نسي صلاة فإنه يصليها في كل وقت إذا ذكرها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ**

لِذِكْرِي﴾ [طه:١٤]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها فلْيُصلِّها إذا ذَكَرَها»